

A/34/12

الأصل : بالانكليزية  
التاريخ : ١٩٩٩/٨/٢٠



# الويبو

## المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

### جمعيات الدول الأعضاء في الويبو

سلسلة الاجتماعات الرابعة والثلاثون

جنيف ، من ٢٠ الى ٢٩ سبتمبر/أيلول ١٩٩٩

#### تشكيل لجنة الويبو للتنسيق

وثيقة أعدتها الأمانة العامة

١ - تم انشاء لجنة الويبو للتنسيق بموجب المادة ٨ من اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية ("اتفاقية الويبو") لتصبح الهيئة التنفيذية المكلفة بالتنسيق بين مختلف هيئات الدول الأطراف في الاتفاقات التي تديرها الويبو . وتستمد اللجنة صفتها التنفيذية من عضويتها المحدودة (عضوية اللجنة الحالية ٧١ بالمقارنة مع مجموع الدول الأعضاء في الويبو والبالغ ١٧١ دولة) ، ونسبة للصفة الدورية لاجتماعاتها العادية<sup>(١)</sup> ، مقابل الاجتماعات التي تعقدها كل سنتين الجمعية العامة<sup>(٢)</sup> وجمعيات الاتحادات التي تديرها الويبو<sup>(٣)</sup> .

(١) المادة ٨(٤) (أ) ، اتفاقية الويبو .

(٢) المادة ٦(٤) (أ) ، اتفاقية الويبو .

(٣) أنظر على سبيل المثال المادة ١٣(٧) (أ) ، اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية .

٢ - تتحصر مهام لجنة التنسيق بصورة عامة في معالجة وتقديم المشورة حول شؤون ذات أهمية مشتركة بالنسبة لاثنتين أو أكثر من الاتحادات التي تديرها الويبو<sup>(٤)</sup>. وتقوم لجنة التنسيق على سبيل المثال باقتراح اسم مرشح لمنصب الأمين العام<sup>(٥)</sup>، واجازة التعيينات المقترحة لمنصب نائب المدير العام<sup>(٦)</sup> بالإضافة الى اجازة قوانين الخدمة<sup>(٧)</sup>.

٣ - يتم تحديد عضوية لجنة التنسيق مرة كل سنتين، وخلال الدورات العادية لجمعية الدول الأعضاء. تدوم عضوية اللجنة لمدة عامين (قابلة للتجديد). وعليه فان عضوية لجنة التنسيق للفترة ما بين سبتمبر/أيلول ١٩٩٩ الى سبتمبر/أيلول ٢٠٠١ قد تم تحديدها في اجتماعات جمعيات الدول الأعضاء المنعقدة في سبتمبر/أيلول ١٩٩٩. وتعالج الوثيقة A/34/15 ("انتخاب عضوية اللجان التنفيذية لاتحادات باريس وبرن واختيار الأعضاء المؤقتين في لجنة التنسيق للويبو") تشكيل عضوية اللجنة لفترة العاميين القادمين. وتتداول الوثيقة الصيغة المثلى لاختيار عضوية لجنة التنسيق وذلك لأن عضوية اللجنة لا تتم بالانتخاب أو بالتعيين بواسطة أحد الأجهزة ولكن تتم باختيار دول من ثلاث هيئات وهي

"١" اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس،

"٢" اللجنة التنفيذية لاتحاد برن،

"٣" ربع عدد الدول الأعضاء في اتفاقية الويبو بحيث لا تكون هذه الدول أعضاء في أي من الاتحادات التي تديرها الويبو، وفق ما حدده المؤتمر العام للويبو<sup>(٨)</sup>.

بالإضافة الى ذلك فان سويسرا تتمتع بعضوية لجنة التنسيق بحكم موقعها باعتبارها دولة المقر<sup>(٩)</sup>.

٤ - ويتصاعد باستمرار عدد الأعضاء في لجنة التنسيق. وتعود هذه الزيادة الى العضوية الجديدة في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ("اتفاقية باريس")، اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية ("اتفاقية برن") واتفاقية الويبو. ان العضوية الجديدة في اتفاقيات باريس وبرن ينتج عنها زيادة في أعضاء اللجان التنفيذية الخاصة باتحادات باريس وبرن وذلك نسبة لأن هذه اللجان تتكون من ربع عدد الدول الأعضاء في كل من اتفاقية باريس وبرن<sup>(١٠)</sup>. ان العضوية الجديدة في اتفاقية الويبو تؤدي الى زيادة عدد الدول الأطراف في اتفاقية الويبو من غير الأعضاء في أي من الاتحادات التي تديرها الويبو، ويختار مؤتمر الويبو ربع عدد تلك الدول كأعضاء في لجنة الويبو للتنسيق<sup>(١١)</sup>. ونتيجة للعضوية الجديدة هذه، فان عدد أعضاء لجنة التنسيق ارتفع من ٦٨ خلال الفترة ١٩٩٥ - ١٩٩٧ الى ٧٢ خلال الفترة ١٩٩٧ - ١٩٩٩ ويتوقع أن يرتفع الى ٧٤ خلال الفترة ١٩٩٩ - ٢٠٠١.

(٤) المادة ٨(٣)"١"، اتفاقية الويبو.

"(٣) تقوم لجنة التنسيق بما يلي:

"١" تقدم المشورة لأجهزة الاتحادات، والجمعية العامة، والمؤتمر، والمدير العام حول جميع الشؤون الإدارية والمالية وحول أية شؤون أخرى ذات أهمية مشترك سواء لاثنتين أو أكثر من الاتحادات والمنظمة، وبوجه خاص حول ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات."؛

(٥) المادة ٨(٣)"٥"، اتفاقية الويبو.

(٦) المادة ٩(٧)، اتفاقية الويبو.

(٧) المادة ٩(٧)، اتفاقية الويبو،

(٨) المادة ٨(١)"أ" و"ج"، اتفاقية الويبو. أنظر الوثيقة A/34/15 والتي تشتمل على شرح بتشكيل لجنة التنسيق.

(٩) المادة ١١(٩)"أ"، اتفاقية الويبو.

(١٠) المادة ١٤(٣)، اتفاقية باريس والمادة ٢٣(٣)، اتفاقية برن.

(١١) المادة ٨(١)"ج"، اتفاقية الويبو.

٥ - عندما قامت جمعيات الدول الأعضاء ببحث موضوع تخفيض مقاعد جديدة في لجنة التنسيق ، وذلك في اجتماعها المنعقد في ١٩٩٧ ، دار نقاش مستفيض حول أسس تخصيص المقاعد المتاحة . وخلال اجتماعات منسقي المجموعات أشير الى أن تخصيص مقاعد اضافية على مر السنوات لم يكن بالضرورة خاضعا لمجموعة متناسقة من المبادئ المحددة ، وان ذلك ربما أدى دون قصد الى تكريس بعض مواطن التناقض في ذلك التوزيع عبر السنوات " ( الوثيقة AB/XXXI/12 ، الفقرة ١٦٦ ) . وعليه قررت الجمعية العامة لليوبو :

"أن تخصص المقاعد المتاحة في اللجنتين التنفيذيتين لاتحادي برن وباريس (ولجنتي الميزانية والمباني) لمدة سنتين ، دون الاخلال بأي قرار يتخذ في المستقبل ، بالاستناد الى استعراض شامل للموضوع ؛

"وأن يعد المكتب الدولي للجمعية العامة في دورتها العادية لعام ١٩٩٩ وثيقة توضح المبادئ التي يمكن اتباعها من أجل اعادة تنظيم عملية تخصيص المقاعد بأكملها والآثار المترتبة على تطبيق على أي من تلك المبادئ بالنسبة الى كل مجموعة ؛

"وأن تنظر الجمعية العامة في دورتها العادية لسنة ١٩٩٩ في تلك الوثيقة التي سيعدها المكتب الدولي".  
( الوثيقة AB/XXXI/12 ، الفقرة ١٦٧ ) .

٧ - أما فيما يتصل بكيفية توزيع المقاعد داخل لجنة التنسيق بين الدول المختلفة ومجموعات الدول ، فان هذا بالطبع من اختصاص الدول الأعضاء وليس الأمانة العامة . وقد جرت العادة ، منذ انشاء لجنة التنسيق في عام ١٩٧٠ ، أن يتم البت في الموضوع عن طريق المفاوضات بين الدول الأعضاء في اطار لجنة ترشيحات مؤقتة تشكل لهذا الغرض أو في اطار اجتماعات منسقي المجموعات . وينحصر دور الأمانة العامة في تقديم المعلومات حول بعض الجوانب الفنية المعقدة المتعلقة بالأسس الدستورية التي يتعين مراعاتها . وعليه فان الأمانة العامة تعتقد أنه من غير المناسب اقتراح أي أسس محددة خاصة بتوزيع المقاعد في لجنة التنسيق ، خاصة وأن تلك الأسس ربما تؤثر على زيادة أو نقصان عدد المقاعد المخصصة لأي من المجموعات . وعليه فان الأمانة العامة تكتفي في هذه الوثيقة بتقديم الملاحظات الثلاثة التالية .

٧ - الأساس القانوني . هنالك قاعدتين أساسيتين تحددان توجهات عضوية اللجان التنفيذية لاتحادات باريس وبرن (ويشكل كليهما العضوية الأساسية في اللجنة التنفيذية) . وقد وردت هذه الأسس في المادة ١٤ (٤) من اتفاقية باريس والمادة ٢٣ (٤) من اتفاقية برن واللذان تكادان تتطابقان . وتقرأ المادة ١٤ (٤) من اتفاقية باريس كما يلي :

"(٤) عند انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية تراعي الجمعية التوزيع الجغرافي العادل وضرورة أن تكون الدول الأطراف في الاتفاقيات الخاصة ، والتي تم تشكيلها بالنسبة للاتحاد ، أن تكون من بين الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية".

٨ - القواعد . لم يتم تحديد أو اتباع أي قواعد محددة لتطبيق المبدأين الأساسيين المشار اليهما في الفقرة السابقة . ان المفاوضات التي جرت بين الدول الأعضاء في كل سنتين قد تم تدوينها في محاضر اجتماعات الجمعيات فقط باعتبارها نتائج المباحثات وفي شكل قوائم بالعضوية الجديدة في اللجان التنفيذية

لاتحادات باريس وبرن<sup>(١٢)</sup>. ولا تشير المحاضر الى أي تفاهم واتفاق محدد بشأن توزيع المقاعد بين الدول أو مجموعات الدول .

٩ - الممارسات المشابهة في المنظمات الأخرى . بحثت الأمانة العامة في الممارسات التي تتبعها المنظمات الدولية الأخرى فيما يتصل بتخصيص مقاعد اللجان أو الهيئات التنفيذية ، وبصورة عامة ، لا يوجد أي تشابه في ممارسات تلك المنظمات ، بخلاف مبدأ التمثيل الجغرافي العادل ، ويبدو أن هذا المبدأ يحظى بقبول عالمي . ولكن الطرق المختلفة التي يتم بها تطبيق مبدأ التمثيل الجغرافي لا تعين كثيرا فيما يتعلق بالويبو ذلك لاختلاف تركيبة المجموعات الإقليمية في المنظمات المختلفة<sup>(١٣)</sup> .

١٠ - ان الجمعية العامة للويبو وجمعية اتحاد باريس وجمعية اتحاد برن مدعويين للأخذ علما بمحتويات هذه الوثيقة .

[نهاية الوثيقة]

(١٢) ورد أن المقاعد المتاحة الاضافية الخاصة باللجنة التنفيذية لاتحاد برن في عام ١٩٩٧ قد تم تخصيصها "الدولة تنتمي لمجموعة الدول النامية" وتم الاتفاق على تخصيص المقعد الشاغر التالي في اللجنة التنفيذية لاتحاد برن لدولة تنتمي الى المجموعة باء" (الوثيقة AB/X/32 ، الفقرة ٥٥) . ولكن هذا النمط من التناوب لم يتم اتباعه عمليا كقاعدة ثابتة منذ ذلك التاريخ .

(١٣) على سبيل المثال وبالنسبة للمجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية ، هنالك ستة أقاليم معترف بها (أفريقيا ، الأمريكتين ، دول شرقي ودول المتوسط ، أوروبا ، جنوب شرق آسيا وغرب الباسيفيكي (بما في ذلك الصين) ؛ وبالنسبة للمجلس التنفيذي الخاص لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) ، هنالك ست مجموعات انتخابية (المجموعة ١ (غرب أوروبا ، كندا والولايات المتحدة الأمريكية) ، المجموعة ٢ (شرق أوروبا) ، المجموعة ٣ (أمريكا اللاتينية والكاريبي) ، المجموعة ٤ (آسيا والباسيفيكي) ، المجموعة ٥ (وتتقسم الى مجموعات فرعية ٥ أ (دول أفريقيا) والمجموعة ٥ ب (الدول العربية) ) ؛ وبالنسبة لمجلس منظمة الزراعة والأغذية (الفاو) هنالك سبعة مجموعات إقليمية (أفريقيا ، آسيا ، أوروبا ، أمريكا اللاتينية والكاريبي ، الشرق الأدنى ، أمريكا الشمالية وجنوب غربي الباسيفيكي) .